

منها شيء عقلا ولا يستعمل اذ لو وجب شيء منها عقلا او استعمالا لانتقال
الحكمه ووجب استعماله واستعمله ولا يخفى بطلان ذلك وكذا كل تركه تركه
لان مقابله والحكمه على احد المتقابلين بالجماع فيستلزم مشددا في مقابلته كقوله
شيء الوسطي فهو شرع للعلمه بطلانه بطلان ما لا يخفى به وفيه عذر
لمكانه الايمان مرتباً بخرجه من جزاء الايمان بالله وهو حديث النفس
التي لم يعرفه وجزء الايمان برسول الله كذلك ولا يصح الاولي بدونه
الثاني اشارة الى ذلك بقوله **وكذا يحكي عليه اي على كل من كان له الحق**
المكتف مثل ذلك اي ما يجب وما يستحق وكذا ما يجوز في حق الرسل
عليهم الصلاة والسلام يعني ان يكون بالاجماع والاسلام والاحسان
فما يجب وحكمه علم الصلاة والسلام كالفضل والامانة والتبليغ
ما امر وما لا يامر وما يستحق عليهم نحو سلب ذلك كالتركيب والخصا
وكتبت شيئا مما امر به وما يجوز في حقهم كالاعمال الشرعية التي
لا ترد على نقص في مراتبهم كما سبوا في ذلك كقوله تعالى في
كلام النبي صلى الله عليه وآله **فان قلت ما الخصال التي جعلت في حق الرسل**
انما الخصال التي لا تلو في كانه يعرف ذلك لتمام المتوجه ان الواجب
في حق الرسل هو عونه ما تقدم في حقه تعالى فان قلت لم يعد النبي محمد
الذي يقابل بالرسول وكما في الاولية والتبليغ والنبيا للغير قلت في العباد
الغيبية غير بالرسول وانه لا يبدى على وجهه تعالى لافضل على غيره والاول
فالاجماع والتفويض الصريح ان لا يبدى كرسا فيما ذكره الرسل يجوز
وصوليها في وجهه تعالى بالاجماع وامر بتبليغها فان لم يرد
بالتبليغ فهو يرد وعنده ما يرد العتق والاربعه وعشره والرسول
منهم فلا يمتد وتلا في عشر وخمس عشره اسم سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم واستماعا وهو وصلا وشعب عليهم الصلوة والسلام
والاول العزم منهم على ما ذكره ابن عظيمه خمسة عشر صلى الله عليه وسلم
وابراهم عليه السلام وموسى عليه السلام ونوح عليه السلام وعيسى عليه
السلام وزاد في الكشاف خمسة اسحق عليه السلام وعقوب عليه السلام
ويوسف عليه السلام وايوب عليه السلام ودان عليه السلام و
تخصر كلام ابن عظيمه وصاحب الكشاف فان اولوا القوم عشره

هذا هو
الاجماع
والاحسان
والاسلام

والسنتهم ثلاثة على ما قاله الاقضية سرابند وعبدانيد وعريفة في
السرايينون خصالا رئيس ونبا وابراهيم والولي ويوسف عليهم السلام و
المعلمينون من خصال اسرايل وهو يقرب من اسحاق بن ابراهيم عليهم
السلام والمغرب منهم خمسة صورة وصلة وشعبا وابراهيم عليه السلام
الله عليهم السلام اجمعين وعدد نزول جبريل عليه السلام على كل نبي علمه في
النبوة في نقله في شغلها فظال الذي يترك علمه عليه السلام النبي عشره
وعلى دريس عليه السلام اربعا وعلى نوح عليه السلام اربعين وعلى يعقوب
عليه السلام اربعا وعلى ابراهيم عليه السلام اربعين وعلى موسى عليه
السلام اربعا ونسرة وعلى ايوب عليه السلام ثلاثا وعلى عيسى عليه السلام
عشره وعلى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة وعشرين الف مرة و
عند الكتي المنزلة على ما قاله الشافعي ما في كتابه اربعة عشر كتابا
محمود على شيت بن آدم عليه السلام وثلاثون على ادم عليه السلام
وعشره على ابراهيم عليه السلام ولا خلاف في هذا واختلف في عشره
فقبل نزول علمه عليه السلام وقبله على موسى عليه السلام قبل التور
والتوراة على موسى عليه السلام والاشيا على عيسى عليه السلام و
الزبور على داود عليه السلام والقرآن على سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم في عشرة قراين العربي وبحقيق انك القران ان جبريل
عليه السلام فقم السلام في العلوي واذا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الارض بان قرأه عليه ففرض رسول الله عليه وسلم في قرآنه
لاحققة لم سوى ذلك ولا يخفى له بصحة غيره والافا لمعنى يستعمل فيه
الانتقال فكيف بالتقديم وتما فرغ المؤلف رحمة الله تعالى في بيان مساع
تقدم ذكره على وجه العموم والاجمال من قوله **ويجب على كل من كان له نصيب**
في بيان ذكره على وجه التخصيص والتفصيل فقال في صاحب لقا وما بعد
جواب شرط محقق وفكانت سائلا سائلا في ما هذا الذي يجب في
حق الله تعالى فقال لانه ارادت ان تعرفه الولي الذي الثابت لموانا
اي لما لقنا ونا صرنا ومتولى ميراثنا اي انقصت بالرفعة التي لا تخاف
نقل وتنه عما لا يليق به وعزاي فتفرق في صفة الهلاك او على لانه قد هو
لجبر الاشيا في بعض عشره وظهر هالذا اي الواجب لمولا نا جل وعز
بعضه عشره وند صفة عظيمه اي نعمته وفي ضمن ذلك انتم بعضه لغير

رؤية

ها